فسادها بسبب مناقضة المدعي لا التزك شرط المدعي كما في القنية وهو توفيق واجب قبال الآ في كذا والله سبحانه
وتعالى اعلم صلح الوارث بلك مع الموصى له بالمنفعة صحيح
لا بيعه وصلح الوارث مع الموصى له بجنين الامة صحيح وان
كان لا يجوز بيعه وبيانه في جل الت تاترخانية طلب الصلح
والابراء عن المال يكون اقرارا الصلح انكار على شي انما يدفع
النزاع في الدنيا لا في العقبى الا اذا قال كذا وابرائك عن الحق
الصلح اذا كان عن مال بمنفعة يكون اجارة ولو كان على
خدمة العبد المدعي الا اذا صالحه على غلته او غلة الدار
فانه غير جائز كثمرة النخيل كما في الخلاصة اذا ادعى المصالح
عليه بعد الى الدعوى الا اذا كان مما لا يقبل النقض فانه
يرجع بقيمته كالقصاص والعتق والنكاح والخلع كما في الجامع
الكبير الصلح جائز من دعوى المنافع الا دعوى اجارة
كما في المستصفى لا يصح الصلح عن الحد ولا يسقط به الا حد
القذف اذا كان قبل المرافعة كما في فرائد الخانية صالح بجنس
ثم ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في جنس الوالي
لانه الغالب حبسه ظلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة
والنقض الا اذا صالح عن العشرة كما في القنية ادعى
فانكر فصالح ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح
كما في الحاوية من الفاسد **كتاب المضاربة** اذا فسدت
كان للمضارب اجر مثله ان عمل الا في الوصي باخذ مال
اليتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له اذا عمل كذا في احكام
الصغار اذا ادعى المضارب فساده فالقول لرب المال
او عكسه فالقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال
شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب الثلث

فالقول

١٢٥

فالقول للمضارب في المضارب الشراء الا الاخذ بالشفعة فلا
يملكه الا بالنص وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى اجل لا يبيع اليه
التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل لا يتجاوز المضارب ما عينه
له المالك الا اذا قيد عليه بسوق معين فله العمل بالبلد الا اذا قيد
باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتعدى بهم في المعين منهم المضارب
تقبل التقييد بالوقف فتبطل بمضيه نص فيها او لا يبيع نهى رب المال
مضاربه الا اذا صار المال عروضا الا اذا قال له اعمل برايك ثم قال
لا تعمل صح نهيه الا اذا كان بعد العمل اطلقها ثم نهاه عن السفر عمل نهيه
الا اذا كان بعد الشراء **كتاب الهبة** هبة المنقول لا يجوز الا في مسئلة
ما اذا وهب الاب لولده الصغير فيقول الصبي العاقل الهبة صحيح
اذا وهب له اعمى لا نفع له وتلحقه مؤنته فان قبوله باطل ويرد
الى الواهب تمليك الدين من غير من عليه الدين باطل الا اذا سلطه
على قبضه ومنه لو وهبت من ابنها ما على ابيها لها فالمعنى للتسليط
وتفرع على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون الدين له لم يجز ولو كان
وكيلا بالبيع وليس منه ما اذا اقر الداين ان الدين لفلان بان
عارية فيصح لكونه اخبارا لا تمليكا ويكون للمقر له قبضه الهبة
يكون مجازا عن الاقالة في البيع والاجارة لا يجبر على الصلات الا في
مسائل منها نفقة الزوجة والعين الموصى به يجب على الوارث دفعها
الى الموصى له بعد موت الموصي مع انها صلة شرعية وكذا لو مات
الشفيع بطلت الشفعة قلت الرابعة مال الوقف على الناظر تسليمه
للموقوف عليه مع انه صلة محضة ان لم يكن في مقابلة عمل الا بعد
ثابتها **كتاب المداينات** وفيها مسائل الابراء عن الدين اذا
قال الطالب للمطلوب لا تعلق لي عليك كان ابراء عاما كقوله
لا حق لي قبلك الا اذا طالب الداين كفيل فقال له طالب الاصيل
فقال لا تعلق لي عليك لم يبرا الاصيل وهو المختار لانه براءة

Copyright © King Saud University